بدخول الجزائر اقتصاد السوق شرعت في مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية بهدف الاستجابة لمتطلباته، هذه الإصلاحات تعبر عن انسحاب الدولة من تنظيم القطاعات الاقتصادية، و انتقالها من دولة متدخلة تعتمد على أساليب القانون العام في تنظيم الحقل الاقتصادي إلى دولة ضابطة ، و ذلك من خلال تبني شكل جديد من أشكال ممارسة السلطة العامة المقتبس من تجارب الدول الأخرى و المتمثل في السلطات الإدارية المستقلة. فيما يخص قطاع البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية -خاصة الاتصالات التي تمثل محور بحثنا- فان القانون رقم 03-2000المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات لسنة2000 نص على إنشاء سلطة لضبط تضبط وذلك بعد نصه على تخلي الدولة عن التسيير الإداري له لصالح بريد الجزائر و اتصالات الجزائر وفتحه أمام الخواص ،فأمام هدا الوضع المستحدث للقطاع كقطاع محرر،تم تأسيس سلطة على مستواه بجهازين هما جهاز مجلس سلطة الضبط و جهاز المدير العام ،فكان علينا تحديد مدى تطابق الأفكار الثلاثة المكرسة في فئة السلطات الإدارية المستقلة مع هذه الهيئة المؤسسة لضبط الاتصالات،ونعني بتلك الأفكار فكرة" السلطة"و التي اقتضت منا البحث عن مبرراتها وفكرة "الطابع الإداري " من خلال معيار نشاط السلطة ومعيار منازعاتها و "فكرة الاستقلالية" في جانبها العضوي و الوظيفي ،ومن أجل ذلك استعنا بالمقارنة مع مختلف السلطات الإدارية المستقلة المنشئة في القطاعات الاقتصادية الأخرى... وبما وبما أن الميزة الأساسية للضبط تتمثل في منح الهيئة الضابطة سلطات متنوعة و واسعة المدى لتمارس مهامها الضبطية في القطاع المكلفة به على أحسن وجه ،كان لابد من تفحص السلطات التي منحها المشرع لسلطة الضبط في النص المنشئ لها ،فتبين أن المشرع زودها بسلطات متنوعة ،وكان ، سلطة الرقابة سواء رقابة الالتحاق بسوق الاتصالات أو رقابة السوق إضافة إلى سلطة العقاب وما يرتبط بها من مسائل و ضمانات متنوعةالنزاعات و وكنتيجة توصلنا إلى أن المشرع أنشأ سلطة إدارية مستقلة - نسبيا - لضبط سوق الاتصالات السلكية و اللاسلكية على غرار السلطات الإدارية المستقلة المؤسسة على مستوى القطاعات الاقتصادية الأخرى المحررة، و منحها سلطات هامة و متنوعة لتحقيق دور ضبط سوق الاتصالات